

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢١ )

العدد

٢٢٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .....
٦	وزارة النقل : قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ .....
٧	وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢١ .....
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٠	هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٣	محافظه القاهرة { قرار قيد رقم ١١٣٧٦ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٠٦٥ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٧	محافظه المنوفية { قرار قيد رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٩	مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠٢١ .....
	شركة بنها للصناعات الإلكترونية { قرار مذكرة مجلس إدارة الشركة .....
	الأمانة العامة { قرار مذكرة مجلس إدارة الشركة .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣١	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
المؤرخ فى ٢٠٢١/٨/٣١ ؛

**قرر :**



( المادة الأولى )

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعدد (٦) شركات منتجة فى سجل منتجى السلع  
الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة  
على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٠٤)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	Seven Tiles Services SLU أسبانيا	Seven Tiles Services SLU	أسبانيا	Ceramic tiles	ALMERA CERAMICA	-
٢	Harmont & Blaine S.P.A إيطاليا	- Braiconf SA. - AXA Leather Group. - YKK italia S.A.P - RASA Tekstil SAN. VE TIC LTD.	رومانيا الهند إيطاليا تركيا	Ready to wear clothes	- Harmont & Blaine  Harmont & Blaine - HBJ 	MARCAL EC إيطاليا
٣	Pavoni italia S.P.A إيطاليا	Pavoni Italia S.P.A	إيطاليا	Silicone and Thermoplastics for bakery and confectionery industry (Stain. steel cutters & bands)	Pavoni Italia	-

م	الشركة المنتجة	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
٤	تعديل اسم الشركة المنتجة من Johnson Controls Delkor Battery Coroportion إلى Clarios Delkor Corporation Automotive Batteries : - الماركات : Royal - Shark - Delkor المنشأ : كوريا الجنوبية .	١٩٢ لسنة ٢٠١٥ قائمة رقم (١٥٣)	تعديل اسم المصنع المسجل بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٥ : من Johnson Controls Delkor Battery Coroportion إلى Clarios Delkor Corporation Automotive Batteries : - الماركات : Royal - Shark - Delkor المنشأ : كوريا الجنوبية .

م	الشركة المنتجة	رقم القرار الوزارى الصادر	نوع الإضافة
٥	B & F Commercial & Garments Industries S.A اليونان	٥٩ لسنة ٢٠٢٠ قائمة رقم (٢٧٩)	إضافة مناشئ للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠ إضافة مناشئ : بلغاريا - الصين - الهند - إيطاليا - باكستان .
٦	INDITEX S.A أسياتيا	٩٢٤ لسنة ٢٠١٨ قائمة رقم (٢٦٣)	إضافة منشأ وماركة وأصناف للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزارى رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠١٨ ١- إضافة منشأ جمهورية مصر العربية للشركة المنتجة المسجلة بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ ٢- إضافة ماركة LEFTIES ٣- إضافة الأصناف : - Electric appliances (for home use). - Cooking equipement . - Cooking pots . - Cutting and serving tools . - Bicycles .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٥

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

صادر فى ٢٨/٧/٢٠٢١

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى بنطاق محافظتى المنوفية والجيزة ، ودوائر الدخول والخروج لكوبرى تقاطع طريق شبين الكوم / الباجور / القناطر الخيرية بمحافظة المنوفية ، وكوبرى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكبارى بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ ؛

### قـــــرر :

#### ( المادة الأولى )

تنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى بنطاق محافظتى المنوفية والجيزة ، ودوائر الدخول والخروج لكوبرى تقاطع طريق شبين الكوم / الباجور / القناطر الخيرية بمحافظة المنوفية ، وكوبرى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

## وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٨/٩/٢٠٢١

تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٩/ط لسنة ١٩٧٨

بشأن قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات والحقوق والتصرفات التى ترد عليها

### وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٩/ط لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات والحقوق والتصرفات التى ترد عليها ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الدكتور رئيس سلطة الطيران المدنى رقم (٩٧٧٣) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ومرفوقها ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تضاف إلى المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٣٦٩/ط لسنة ١٩٧٨

المشار إليه - فقرة أخيرة نصها الآتى :

وفى حالة التصرف فى الطائرة إلى أجنبى وعدم مغادرتها جمهورية مصر العربية وعدم صدور شهادة صلاحية للتصدير لها ، فيجوز بناءً على طلب ذوى الشأن عدم شطب الطائرة والاحتفاظ بنفس حروف التسجيل وذلك بعد التأكد من خلوها من أى مديونية أو حقوق للغير على أن يكون التصرف فيها أو إيجارها إلى مستثمر مصرى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طييار/ محمد منار عنبة

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (-) بمساحة ٢,٩٦ فدان

بمنطقة أرض الجمعيات بمدينة سوهاج الجديدة

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية

بجنوب الوادى لإقامة نشاط سكنى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٥٩) بتاريخ ١٢/١/٢٠١٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛



وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٤٥٠) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٩ والموضح به موافقة السلطة المختصة على تخصيص أرض للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان (كمحلة ثانية) ببعض المدن الجديدة ومنها مدينة سوهاج الجديدة والمرفق به المخطط التفصيلى لعدد ١٤ موقعا لعدد (١٤ جمعية) ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية بجنوب الوادى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية بجنوب الوادى لقطعة الأرض رقم (-) بمنطقة أرض الجمعيات بمساحة ٢٠,٢٤٣,٢٠ م أى ما يعادل ٢,٩٦ فدان لإقامة نشاط سكنى بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥٩) بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٥ باعتماد تخطيط ونقسيم قطعة الأرض رقم (-) بمساحة ٢,٩٦ فدان بمنطقة أرض الجمعيات والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية بجنوب الوادى لإقامة مشروع سكنى متكامل بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية بجنوب الوادى الوارد برقم (٤٢١١٨٨) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٩ والموضح به طلب الجمعية بالموافقة على تعديل المخطط المعتمد للمشروع والمرفق به التفويضات اللازمة ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض عالياه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٣٣٨٣) بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد الاعتماد وكذا موقف كامل للقطعة عالياه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية بجنوب الوادى باعتماد  
تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (-) بمساحة ٢,٩٦ فدان بمنطقة أرض الجمعيات  
بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة نشاط سكنى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع  
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار  
الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (-) بمساحة ٢,٩٦ فدان  
بما يعادل ٢٠١٢٤٣٢,٢٠ (اثنان عشر ألفاً وأربعمئة واثان وثلاثون متراً مربعاً  
و١٠٠/٢٠ من المتربع المربع) بمنطقة أرض الجمعيات بمدينة سوهاج الجديدة  
المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية بجنوب الوادى  
وذلك لإقامة نشاط سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة  
بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ ، والتي تعتبر جميعها  
مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الوارد على لوحة المخطط المعتمدة للمشروع بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

**مادة ٨ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لانتهاؤه من المشروع فى ٣١/١/٢٠٢٢

**مادة ٩ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (-) بمساحة ٢,٩٦ فدان بمنطقة أرض الجمعيات - سوهاج الجديدة  
والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية  
بجنوب الوادى لإقامة مشروع سكنى

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢,٩٦ فدان أى ما يعادل  
٢٠٠,٢٤٣,٢٠ م<sup>٢</sup>.

### مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٠,٨٣ فدان  
بما يعادل ٢٣٤٩٤,٦٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٨,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .  
تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٣١ فدان بما يعادل  
٢١٣٠٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٠,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٠,٧٨ فدان بما يعادل  
٢٣٢٧٢,٢٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٣٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ١,٠٤ فدان بما يعادل  
٢٤٣٦٥,٣٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٥,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### أولاً - مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٠,٨٣ فدان بما  
يعادل ٢٣٤٩٤,٦٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٨,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

وطبقاً لجدول النماذج الآتى :

**نماذج العمارات :**

نوع الإسكان	رمز النموذج	التكرار	المساحة البنائية المساحة المبنية بالدور الأرضي ٢م (F.P)	عدد الوحدات بالدور	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	إجمالي المساحة المبنية لنموذج ٢م	الارتفاع
عمارات	١	٤	٢م٤٩٩,٢٤	أرضى ٤	٩٦	١٩٩٦,٩٦	بدروم (مواقف انتظار سيارات) أرضى + ٥ أدوار متكررة
	٢	٢	٢م٤٩٩,٢٤	٤	٤٨	٩٨٨,٤٨	أرضى + ٥ أدوار متكررة
	٣	١	٢م٤٩٩,٢٤	١	٢١	٤٩٩,٢٤	أرضى (مواقف انتظار + سكنى) + ٥ أدوار متكررة
الإجمالي					١٦٥	٣٤٩٤,٦٨	

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (عمارات) :**

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة لأرض الجمعية .
- أقصى ارتفاع (أرضى + ٥ أدوار + غرف سطح) ، مع الالتزام بتوفير مصعد كهربائي وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة للمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ؛ وعلى أن يستغل البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات الجانبية بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ أمتار .
- الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ٢٤٠ فرداً / فدان .
- الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .
- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارة وقطاع الطرق الداخلية بالمشروع .
- الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بالبدرومات وبأماكن الانتظار السطحية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

#### ثانياً - أراضي الخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٣١ فدان بما يعادل ٢٣١٠٠م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٠,٤٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

النشاط	المساحة م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية %	عدد الأدوار
تجارى	١٣٠٠	٣٠%	أرضى + دورين

#### الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة بالخدمات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات وفقاً للقرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - يتم ترك ردد لا يقل عن ٦ أمتار داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (أرضى + ٥ أدوار متكررة + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردد) لكل نشاط على حدة طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨ وبنسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تتولى "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النيابة الإدارية بجنوب الوادى" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .



- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


طرف ثانٍ

سامى محمد أبو الفتوح

طرف أول

(إمضاء)





## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢١

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛  
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة  
على الحالة النفسية ؛  
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة  
رقم (٦٣٤/١/٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛  
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية  
ووزاراتى العدل والداخلية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق  
بهيئة الدواء المصرية ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها :

- 1) para-Fluorobutyryl fentanyl (p-FBF)  
N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide
- 2) ortho-Fluorofentanyl  
N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-propanamide
- 3) Methoxyacetylfentanyl  
2-methoxy-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide
- 4) Cyclopropylfentanyl  
N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylcyclopropanecarboxamide
- 5) Carfentanil or carfentanyl  
\* Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate  
\* 4-((1-Oxopropyl)Phenylamino)-1-(2-phenylethyl)-4-piperidinecarboxylic acid methyl ester
- 6) Ocfentanil  
N-(2-FluoroPhenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-Phenylethyl)Piperidin-4-yl]acetamide
- 7) Furanylfentanyl (Fu-F)  
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide
- 8) Acryloylfentanyl (Acrylfentanyl)  
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)Piperidin-4-yl]prop-2-enamide
- 9) 4-Fluoroisobutyrfentanyl (4-FIBF)  
N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-isobutanamide

- 10) Tetrahydrofuranylfentanyl (THF-F)  
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]oxolane-2-carboxamide
- 11) Crotonylfentanyl (isomer of cyclopropylfentanyl) (2E)-N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-2-butenamide
- 12) Valeryl Fentanyl (Pentanyl fentanyl, Pentanoyl fentanyl)  
N-phenyl-N-[1-(2-Phenylethyl)-4-piperidinyl]-pentanamide
- 13) U-47700 (Pink Heroin)  
Trans-3,4-dichloro-N-(2(dimethylamino)cyclohexyl)-N-methyl-benzamide
- 14) Ethylphenidate (EPH)  
(RS) - ethyl 2-phenyl-2-(piperidin-2-yl)acetate
- 15) Methiopropamine (MPA)  
1-(thiophen-2-yl)-2-methylaminopropane
- 16) Tilidine  
(Ethyl (1R,2S)-2-(dimethylamino)-1-phenylcyclohex-3-ene-1-carboxylate)
- 17) Isotonitazene  
N,N-diethyl-2-(2-(4-isopropoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine
- 18) 3-Methoxyphencyclidine (3-MeO-PCP)  
1-[1-(3-methoxyphenyl)cyclohexyl]piperidine.
- 19) Diphenidine  
1-(1,2-diphenylethyl)piperidine
- 20) Cumyl-Pegaclone  
5-pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4.3-b]indol-1-one

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية ويبقى الأثر للرعاية الاجتماعية .  
التابعة لإدارة : الشرايية .  
وعنوانها : عقار رقم ١٩ شارع عبد العظيم شحاتة - قسم الشرايية .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الشيوخ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية الصداقة المصرية السورية تحت رقم (٧٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

عنوان المقر : ٤٧ مكرر ش الحجاز - المهندسين .

المبادئ :

- تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة -
- مساعدات اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وسياحية - رعاية الأسرة -
- الصداقة بين الشعوب - حماية البيئة - رعاية الشيوخ - أنشطة تعليمية -
- خدمات صحية - رعاية الفئات الخاصة ذوى الإعاقة - تقديم المساعدات والخدمات
- العينية والمادية والمعنوية لكافة الحالات - إنشاء مستشفى ومستوصف طبى للعلاج والعمليات
- بأجر رمزى - شراء سيارات دفن موتى - أكفان شرعية - مدافن شرعية -
- إقامة الجامعات والمدارس العليا والأكاديميات والمكتبات الثقافية والعلمية - إنشاء فصول
- تقوية لمرحل التعليم المختلفة بأجور رمزية - إقامة الندوات والمؤتمرات
- والمهرجانات واللقاءات والمحاضرات والدورات التدريبية العلمية والثقافية والدينية -



إقامة فصول لمحو الأمية - إصدار نشرات دورية ومجلة دورية وجريدة موسمية - القيام بالرحلات الترفيهية للأماكن السياحية الداخلية والخارجية - إنشاء المساجد ورعايتها - كفالة اليتيم - فصول لتحفيظ القرآن - رحلات الحج والعمرة - القيام بالمسابقات الدينية والثقافية والعلمية - تقديم المساعدات للمرأة المعيلة - إنشاء نادى طفل - مكتبة - وحدائق للطفل - إنشاء حضانة للطفل ودار استضافة نهائية - تنفيذ قروض دواره لتنفيذ مشاريع الأسر - القيام بالمشروعات الصغيرة لتشغيل الشباب الخريجين - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد لتنمية دخل الأسرة وعمل معارض لحرف المتدربين - القيام بنشجير الأماكن العامة والميادين ومحاربة مصادر التلوث فى المدينة والريف - القيام بندوات توعية لمخاطر التلوث والدعوة لترشيد استخدام المياه والمساهمة والمشاركة فى صيانة المرافق - تعميق العلاقات بين المهتمين وتبادل الثقافات والخبرات والزيارات والوفود بين دول العالم الصديقة لشعب مصر والقيام بالرحلات المتنوعة بين الدول - قيام الجمعية بتنفيذ مبادرات السيد رئيس الجمهورية وقراراتها والعمل على متابعتها واستمرارها بشكل مؤقت أو دائم - التعاون والمشاركة بين الجمعية والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل أهداف التنمية المستدامة وعملية الإصلاح الخاصة بالتنمية المستدامة - عمل بروتوكولات تعاون مع كافة الوزارات والهيئات والجهات بمصر وبالخارج وقطاعات الأعمال والقطاع الخاص داخل وخارج مصر من الدول الصديقة لجمهورية مصر العربية لتبادل الأعمال وتبادل الوفود والزيارات لتوطيد العلاقات الدبلوماسية والتجارية والاقتصادية للبلاد - عمل القوافل الطبية والمشاركة بها وصرف الأدوية للمرضى غير القادرين ،  
تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .  
النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .  
الإدارة التابع لها الجمعية : العجوزة الاجتماعية .  
قيمة رسم العضوية ألف جنيه لا غير .  
قيمة الاشتراك خمسمائة جنيه لا غير سنوياً .

السنة المالية تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها  
الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية  
يحتفظ بها عند الطلب

## محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة التلوانى لتنمية المجتمع بالسادات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية

برقم (٢١٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

### ملخص القيد

عنوان المقر : السادات - المنطقة الحادية عشرة - السوق التجارى -  
وحدة رقم (٣٢) الدور الثانى .

ميدان عملها : ( كما باللائحة ) .

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- حماية البيئة .

٣- تنمية المجتمع المحلى .

٤- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٥- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

٦- الأنشطة التعليمية والرياضية والصحية .

٧- رعاية الشيوخة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

## شركة بنها للصناعات الإلكترونية

الأمانة العامة

### مجلس إدارة الشركة

الموضوع : المذكرة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١

المرفوعة من السيد رئيس القطاع القانونى بخصوص إضافة نشاط إنتاج وتعبئة المياه المعدنية بالسجل التجارى للشركة .

### القرار :

وافق أعضاء مجلس إدارة الشركة بالتمرير بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ على ما جاء بمذكرة العرض والتصديق على إضافة نشاط إنتاج وتعبئة المياه المعدنية بالسجل التجارى للشركة .

رئيس مجلس إدارة الشركة

اللواء/ فوزى إبراهيم شهاب

أمين عام المجلس

مهندس/ محمد محمود شاکر



## شركة بنها للصناعات الإلكترونية

الأمانة العامة

### مجلس إدارة الشركة

الموضوع : المذكرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

المرفوعة من القطاع القانونى بخصوص إضافة نشاط تصنيع وتجميع كشافات الليد بالسجل التجارى للشركة .

### القرار :

وافق أعضاء مجلس إدارة الشركة بالجلسة المؤرخة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ بإجماع الحاضرين ، على إضافة نشاط تصنيع وتجميع الكشافات الليد بالسجل التجارى للشركة حتى يتسنى تسجيلها بالسجل الصناعى للشركة .

رئيس مجلس إدارة الشركة

اللواء/ فوزى إبراهيم شهاب

أمين عام المجلس

مهندس/ محمد محمود شاكر



## إعلانات فقد

### مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٤٣٦٣) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

---

### قسم طب شرعى شبين الكوم بالمنوفية

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية الخاص به ، وتعتبر ملغية .

---

### مجلس الدولة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢١٦٦٧) الخاصة به وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٤ - ٢٠٢١/١٠/١١ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٦٨

